المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.17.667 بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات

بمقتضى المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات تم إحداث صندوق التضامن بين الجهات والمحدث بمقتضى الفصل 142 من الدستور ، الذي يهدف إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات بين الجهات.

ولقد نصت المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر، على أن معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق تحدد بمقتضى مرسوم بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

وفي هذا الإطار، حدد مشروع هذا المرسوم معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات وفق ما يلي:

- مؤشر التنمية البشرية ؛
- الناتج الداخلي الخام الفردي؛
- عدد العاطلين ؛
- عدد الساكنة القروية؛
- عدد الساكنة في الهوامش الحضرية؛
- طبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية .

وتحدد النسب المئوية لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير الداخلية بعد التشاور مع رؤساء مجالس الجهات .

تلكم هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم القاضي بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

2-17-507

مشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ .....(.....) بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 236 منه؛

وعلى أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)؛

وقعه بالعطف؛
وزير الداخلية

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة رؤساء مجالس الجهات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

الإمضاء:
وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

رسم ما يلي

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر، يتم توزيع الموارد المالية لصندوق التضامن بين الجهات وفق المعايير التالية:

- مؤشر التنمية البشرية ؛
- الناتج الداخلي الخام الفردي؛
- عدد العاطلين ؛
- عدد الساكنة القروية؛
- عدد الساكنة في الهوامش الحضرية؛
- طبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية .

المادة 2

تحدد النسب المئوية لمعايير التوزيع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بمقتضى قرار لوزير الداخلية بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

حرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة